

29 أغسطس/آب 2025
مُقدَّمة من: أمانة معاهدة تجارة الأسلحة

الأصل: الإنجليزية



معاهدة تجارة الأسلحة
المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف
جنيف، 25 – 29 آب/أغسطس 2025

التقرير النهائي

يتألف التقرير النهائي للمؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، الذي عقد خلال الفترة من 25 - 29 آب/أغسطس 2025 في جنيف، سويسرا من ثلاثة أجزاء ومرفق واحد على النحو التالي:

أولاً مقدمة
ثانياً تنظيم المؤتمر
ثالثاً القرارات والتوصيات

[المرفق](#) قائمة الوثائق

أ. مقدمة

1. دخلت معاهدة تجارة الأسلحة حيز التنفيذ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014 طبقاً لأحكام المادة 22(1) من المعاهدة.
2. تنص المادة 17 (1) من المعاهدة على أن "تعد الأمانة المؤقتة المنشأة بموجب المادة 18 اجتماعاً لمؤتمر الدول الأطراف في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة، ثم تعقد الاجتماعات اللاحقة في الأوقات التي يقررها مؤتمر الدول الأطراف". وتنص أيضاً المادة 17 (4) (أ-ز) على أن "يقوم مؤتمر الدول الأطراف بما يلي:
(أ) استعراض تنفيذ هذه المعاهدة، بما في ذلك ما يستحدث من تطورات في مجال الأسلحة التقليدية؛
(ب) بحث واعتماد التوصيات المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة وتفعيلها، وتعزيز عالميتها بوجه خاص؛
(ج) النظر في إدخال تعديلات على هذه المعاهدة وفقاً للمادة 20؛
(د) النظر في المسائل التي تنشأ عن تفسير هذه المعاهدة؛
(هـ) النظر في مهام الأمانة وميزانياتها والبت فيهما؛
(و) النظر في إنشاء هيئات فرعية قد تكون ضرورية لتحسين أعمال هذه المعاهدة؛
(ز) أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذه المعاهدة."

3. وطبقاً لأحكام المادة 17، عقدت المؤتمرات الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة: في المكسيك، 24-27 آب/أغسطس 2015، وفي سويسرا، 22-26 آب/أغسطس 2016، و11-15 أيلول/سبتمبر 2017 على الترتيب، وفي اليابان، 20 - 24 آب/أغسطس 2018، وفي سويسرا، 26-30 آب/أغسطس 2019 وبصيغة مكتوبة في 17-21 آب/أغسطس 2020، وفي سويسرا، 30 آب/أغسطس - 03 أيلول/سبتمبر 2021، و22-26 آب/أغسطس 2022 و21-25 آب/أغسطس 2023 و19-23 آب/أغسطس 2024. وعقد المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف وجها لوجه مع خيار البث الحي في جنيف، سويسرا، خلال الفترة من 25 - 29 آب/أغسطس 2025 امتثالاً لأحكام المادة 17. وقد عقد المؤتمر في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات.

4. دعماً لتنفيذ المعاهدة على المستوى الوطني، أحرز الصندوق الاستئماني الطوعي، الذي أنشئ بموجب المادة 16(3)، مزيداً من التقدم من خلال صرف الأموال لمشروعات تنفيذ المعاهدة على المستوى الوطني. وحتى الوقت الحالي، مَوَّل الصندوق الاستئماني الطوعي 108 مشروعاً للتنفيذ في مناطق مختلفة. يمثل الصندوق الاستئماني الطوعي آلية مفيدة لدعم التنفيذ العملي للمعاهدة على المستوى الوطني.

5. أحرزت الفرق العاملة الثلاثة التابعة لمعاهدة تجارة الأسلحة التي تأسست في المؤتمر الثالث للدول الأطراف - وهي الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، والفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، والفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة مزيداً من التقدم في أعمالها. وفي الفترة بين الدورتين التي سبقت المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف، اجتمعت الفرق العاملة الثلاثة التابعة لمعاهدة تجارة الأسلحة خلال الفترة 25-28 شباط/فبراير 2025، وفي خلالها تبادلت الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة المعلومات ووجهات النظر حول الممارسات والتحديات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، والشفافية وإعداد التقارير، وعالمية المعاهدة.

6. ولإعداد لهذا المؤتمر، عقد اجتماع تحضيري غير رسمي، تضمن تحديثات الحالة بشأن عمل الفرق العاملة لمعاهدة تجارة الأسلحة، 20-21 أيار/مايو 2025 في جنيف، سويسرا، في مقر أمانة المعاهدة.

7. عقدت الأمانة المؤتمر تطبيقاً للمادة 17(1) من المعاهدة. وفي 23 أيار/مايو 2025، وطبقاً للقاعدة 12 من النظام الداخلي، أخطرت الأمانة الدول الأطراف والدول الموقعة والأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه وديع المعاهدة، بالمؤتمر وبتاريخه ومكان انعقاده. وبالإضافة إلى ذلك، ورَّع جدول أعمال المؤتمر المؤقت الخاص في 24 حزيران/يونيو 2025 طبقاً للقاعدة 15.1 من النظام الداخلي، وفي 24 و29 تموز/يوليو 1 آب/أغسطس 2025، وزعت جميع وثائق المؤتمر وأُتيحت للجمهور على الموقع الإلكتروني للمعاهدة من خلال الرابط <https://www.thearmstradetreaty.org/conference-documents-CSP11>. بالنسبة للاجتماع السادس لمنتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة، الذي أنشأه المؤتمر السادس للدول الأطراف، قامت الأمانة بتوزيع دعوة على جميع الدول الأطراف والدول الموقعة في 03 تموز/يوليو 2025، طبقاً للقاعدة 9 من اختصاصات منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة. ورَّعت مسودة جدول أعمال الاجتماع على الدول الأطراف والدول الموقعة في 24 تموز/يوليو 2025، طبقاً للقاعدة 10 من اختصاصات منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة.

8. وحتى يوم 25 آب/أغسطس 2025، وهو موعد افتتاح المؤتمر، بلغ عدد الدول الأطراف في المعاهدة مائة وست عشرة دولة (116). وفي الوقت نفسه، ضمت المعاهدة ست وعشرين (26) دولة موقعة لم تودع بعد صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة بها. وفي 18 تموز/يوليو 2019، أخطرت إحدى هذه الدول الموقعة - الولايات المتحدة الأمريكية - الأمين العام للأمم المتحدة، بصفتها الوديعة، عن عدم اعترافها أن تصبح طرفاً في المعاهدة.

II. تنظيم المؤتمر

9. أجرت أمانة المعاهدة الترتيبات وقدمت الخدمات اللازمة للمؤتمر، ومنها إعداد هذا التقرير.

10. عقد المؤتمر في جنيف، سويسرا، 25 - 29 آب/أغسطس 2025 وحضرته 116 دول، وعدد من المنظمات الدولية والإقليمية وممثلي المجتمع المدني والصناعة.

11. شارك أربع وتسعون (94) دولة طرف في أعمال المؤتمر بموجب القاعدة رقم 1 من النظام الداخلي: ألبانيا والأرجنتين وأستراليا والنمسا وجزر البهاما وبربادوس وبلجيكا والبوسنة والهرسك وبوتسوانا والبرازيل وبلغاريا وبوركينا فاسو والكاميرون وكندا وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وشيلي والصين وكولومبيا وكوستاريكا وكوت ديفوار وكرواتيا وقبرص وجمهورية التشيك والدانمرك، وجمهورية الدومينيكان والسلفادور وإستونيا وفنلندا وفرنسا وغامبيا وجورجيا وألمانيا وغانا واليونان وغواتيمالا وغينيا وغويانا وهندوراس والمجر وأيسلندا وإيرلندا وإيطاليا وجامايكا واليابان وكازاخستان ولافتيا ولبنان وليسوتو وليبيريا وليتوانيا ولكسمبرغ ومدغشقر ومالاوي وجزر المالديف ومالي ومالطا وموريتانيا وموريشيوس والمكسيك والجبل الأسود وموزامبيق وناميبيا ومملكة هولندا ونيوزيلندا والنيجر ونيجييريا والنرويج وبنما وباراغواي وبيرو والفلبين وبولندا والبرتغال وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجمهورية مقدونيا الشمالية ورومانيا وساموا وسان مارينو والسنغال وصربيا وسيراليون وسلوفاكيا وسلوفينيا وجنوب أفريقيا وإسبانيا ودولة فلسطين والسويد وسويسرا وتوغو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأوروغواي وزامبيا.

12. شارك ثماني عشر (18) دولة موقعة في أعمال المؤتمر بموجب القاعدة رقم 2 من النظام الداخلي: أنغولا والبحرين وبنغلاديش وبوروندي وكمبوديا وجزر القمر وإسواتيني وهايتي وإسرائيل وليبيا وماليزيا ومنغوليا ورواندا وسنغافورة وتايلند وتركيا والإمارات العربية المتحدة وفانواتو.

13. شارك الدول الأربعة (4) الآتية بصفة مراقب في أعمال المؤتمر بموجب القاعدة رقم 3 من النظام الداخلي: جمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا والصومال والسودان.

14. شارك المنظمات العشرة (10) التالية في أعمال المؤتمر بصفة مراقب بموجب القاعدة رقم 4 من النظام الداخلي: الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن والاتحاد الأوروبي واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد البرلماني الدولي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الدول الأمريكية والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة (RECSA) ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح واتفاق فاسنار.

15. شاركت منظمات المجتمع المدني الست وأربعون (46) التالية، ومنها منظمات غير الحكومية وتحالفات من منظمات غير حكومية وجمعيات تمثل الصناعة ووكالات قائمة بالتنفيذ، في أعمال المؤتمر بصفة مراقب بموجب القاعدتين 5.1 و 5.2 من النظام الداخلي: العمل الأمني الأخلاقي الجمهوري (ASER) والرابطة الأوروبية لصناعات الطيران والفضاء والدفاع (ASD) ومركز معلومات الأسلحة (ArmsInformationCenter) والجمعية الأوروبية لمصنعي الأسلحة الرياضية وذخائرها (AFEMS) والجمعية الوطنية لمنتجي الأسلحة والذخائر الرياضية والمدنية (ANPAM) ومنظمة تطوير منتجات إزالة الألغام المضادة للأفراد (APOPO) ومنظمة عالم بدون أسلحة كيميائية وبيولوجية والحملة المناهضة لتجارة الأسلحة (CAAT) والمعهد المدني للتنمية (CID) ومنظمة بحوث التسليح أثناء النزاعات (CAR) وتحالف ضبط الأسلحة مع ممثلين من المنظمات غير الحكومية التالية: جمعية النضال من أجل نزع السلاح المدني (Aludec) ومنظمة العفو الدولية وجمعية السياسة العامة (APP) ومبادرة BASTOB للتنمية الذاتية للأفراد ومنتدى شباب وطلاب الكاميرون من أجل السلام (CAMYOSFOP) ومركز الدراسات المسكونية والحملة الكولومبية ضد الألغام وحملة مراقبة الأسلحة CRESED، ومنظمة صرخة استغاثة ضد انتشار الأسلحة الخفيفة في إفريقيا (CRISPAL-AFRIQUE) وزمالة المجالس والكنائس المسيحية في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي (FECCLAHA) ومنتدى نزع السلاح والتنمية وموسسة الأمن والتنمية في إفريقيا (FOSDA) والشبكة العالمية للتنمية البشرية والمعهد الهندي للسلام ونزع السلاح وحماية البيئة ومنظمة كيكاندوا لتنمية المجتمعات الريفية ومنتدى كينغستون وسانت أندرو للعمل ومنظمة 'مواطنة' لحقوق الإنسان وصندوق منتدى المنظمات غير الحكومية في ناميبيا (NANGOF Trust) ومنظمة باكس (PAX) والاتحاد الشعبي للسلام والتنمية الوطني (PEFENAP) ومشروع Plowshares ومنظمة البحوث والتوثيق القانوني الأفريقية غير الربحية (RDJA) ومنظمة إيقاظ المجتمع لمساعدة الضحايا (RECOVI) ومنظمة عالم أكثر أماناً (Saferworld) ومركز البحوث والمعلومات الأمنية (SRIC) وترانسيند فيليبيناس وفيجن غرام-إنترناشيونال وشبكة غرب أفريقيا للأسلحة الصغيرة (WAANSA) والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية في لبنان والمرأة من أجل السلام والديمقراطية في نيبال (WPD Nepal) وبرنامج حق المرأة في التعليم. مع مشاركات إضافية من كل من مؤسسة DMUN ووكالة Expertise France للتعاون التقني الدولي وجمعية فراونهوفر للأبحاث التطبيقية وشبكة المساواة بين الجنسين للرقابة على الأسلحة الصغيرة (GENSAC) ومركز جنيف للدراسات الأمنية (GCSP) ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية - الفريق الاستشاري لإدارة الذخائر (GICHHD-AMAT) وأكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والمبادرة العالمية لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (GI-TOC) ومنظمة هامورابي لحقوق الإنسان وشبكة العمل الدولية في مجال الأسلحة الصغيرة (IANSA) ومبادرة القانون الإنساني الدولي والشباب (IHLYI) وموسسة كردستان لمناهضة الإبادة الجماعية ومنظمة القانون من أجل فلسطين وصندوق ليكس الدولي والليبيريون المتحدون لفصح الأسلحة المخفاة (LUEHW) وموسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان والفريق الاستشاري المعني بالألغام (MAG) والجمعية الوطنية لحقوق الأسلحة (NAGR) والجمعية الوطنية للبلاد-معهد العمل التشريعي (NRA-ILA) ومنظمة اللاعنف الدولية في جنوب شرق آسيا ومنظمة المساعدة الشعبية النرويجية (NPA) ومبادرة هدف واحد للحكومة، (OneGoal Initiative) ومنظمة شركاء من أجل الشفافية ومكتب كويكر للأمم المتحدة (QUNO) وموسسة التعديل الدستوري الثاني (SAF) واستبيان الأسلحة الصغيرة (SAS) ومعهد مصبّي الأسلحة والذخائر الرياضية (SAAMI) ومركز ستيمسون ومعهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام (SIPRI) وصندوق HALO الاستثماري، وموسسة توبز اوي لدراسات وأبحاث الإبادة الجماعية ومنظمة الشفافية الدولية وجامعة أوسلو، وجامعة تريننتو - كلية الدراسات الدولية والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية (WILPF).

16. وبالإشارة إلى القاعدة 7.4 من النظام الداخلي، قامت الأمانة بتوزيع مسودة قائمة المشاركين على جميع الدول الأطراف في 20 آب/أغسطس 2025، والتي تحتويها الوثيقة ATT/CSP11/2025/SEC/833/Conf.PartList، وأعلمتهم بتشكيل جميع الوفود التي سجلت كمشاركين في المؤتمر بموجب القاعدتين 1 و 2 بالإضافة إلى الوفود التي سجلت للحضور بصفة مراقب بموجب المواد 3 و 4 و 5، وطلبت تقديم أي اعتراضات ممكنة من أي دولة طرف على تمثيل وفود الدول الأطراف أو الدول الموقعة أو المراقبين في المؤتمر إلى الرئيس في موعد أقصاه الساعة 10:00 بالتوقيت المحلي من يوم السبت الموافق 23 آب/أغسطس 2025.

17. خلال الجلسة الافتتاحية، افتتح السيد خوسيه لويس فيلا، أمين الشؤون الاستراتيجية بمكتب كبير ديوان الوزراء الأرجنتيني، من خلال رسالة فيديو.

18. أثناء نفس الجلسة، أُلقيت بيانات في المؤتمر من قبل كل من السيدة ميلاني ريجيمبال، رئيسة مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف، نيابة عن وكالة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، صاحبة السعادة السيدة إيزومي ناكاميتسو، والسيد غيل

كابروني، نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيدة سوشميثا كاركي، كبيرة مسؤولي البرامج لدى حركة النساء من أجل السلام والديمقراطية في نيبال (حملة مراقبة الأسلحة).

19. وكجزء من تنظيم العمل، قدمت المملكة المتحدة مقترحاً للاتفاق على ولاية قانونية لوضع استراتيجية لمدة 5 سنوات لمعاهدة تجارة الأسلحة بحلول المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف [ATT/CSP11/2025/GBR/831/Conf.NP](#).

20. وقد أجريت المناقشة المواضيعية عن "العالمية كأولوية" بعد الجلسة الافتتاحية. تألفت حلقة النقاش من السيد باتشارو كابرا، نائب الممثل الدائم لملاوي إلى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في جنيف، والسيدة ماريا جوليانا تينوريو كوينتيرو، الوزيرة المفوضة لبعثة كولومبيا إلى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في جنيف، والسيد ريكاردو كولمار، نائب الممثل الدائم لفانواتو إلى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في جنيف، والسيدة لورنس مارزال، كبيرة مسؤولي البرامج في الاتحاد البرلماني الدولي، والسيدة إيميلي ميسولا ريتشارد، المستشارة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيد مارك داويز، مدير استبيان الأسلحة الصغيرة.

القرارات والتوصيات

21. وخلال جلسته العامة الأولى، التي عقدت في 25 آب/أغسطس 2025، وضمن العنصر الثاني، اعتمد المؤتمر جدول أعماله المشار إليه في الوثيقة [ATT/CSP11/2025/SEC/818/Conf.Agenda](#).

22. وخلال نفس الجلسة العامة، وطبقاً للقاعدة رقم 10 من النظام الداخلي، أكد المؤتمر تعيين السيدة كارينا سولميرانو، بصفتها رئيسة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، كأمينة للمؤتمر.

23. رحّب المؤتمر بالمناقشة المواضيعية بشأن "العالمية كأولوية"، وهو الموضوع الرئاسي للمؤتمر، والذي ألقى الضوء على أهمية العالمية للنجاح الكلي للمعاهدة، بما في ذلك تنفيذها الفعال، وشجّع على مشاركة الخبرات والممارسات الفضلى والاستراتيجيات المبتكرة لتعزيز الالتزام، مع تحديد الفجوات في الدعم والتنسيق. ثم نظر المؤتمر بعد ذلك في التوصيات والمقترحات المتضمنة في ورقة العمل المقدمة من رئيس المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف بعنوان "العالمية كأولوية"، والتي تتضمنها الوثيقة [ATT/CSP11/2025/PRES/825/Conf.WP.UNIV](#)، وقرر ما يلي:

أ. تشجيع الدول الأطراف وغيرها من الأطراف المهتمين، حسب الاقتضاء وعلى أساس طوعي بحت، على إدراج معاهدة تجارة الأسلحة على جداول أعمال الاجتماعات الثنائية والإقليمية ودون الإقليمية، بالإضافة إلى تعزيز التبادل بين النظراء ومهام تبادل المعلومات، والممارسات الفضلى بشأن تنفيذ المعاهدة وعالميتها. ويمكن تيسير عمليات تبادل المعلومات هذه من خلال المنظمات الدولية، أو ورش العمل المشتركة، أو مبادرات التوعية، وبخاصة للدول غير الأطراف التي تسير عبر عملية الانضمام أو التصديق.

ب. تشجيع الأمانة والدول الأطراف والرؤساء القادمون على تعهد وتعزيز شراكة استراتيجية مع الاتحاد البرلماني الدولي، بما في ذلك من خلال أنشطة المناصرة المشتركة لإشراك البرلمانيين في أهداف عالمية معاهدة تجارة الأسلحة. ويمكن أن يركز مثل هذا التعاون على زيادة الوعي ودعم الاتساق التشريعي، وتعزيز الإرادة السياسية للتصديق على المعاهدة والتنفيذ الفعال لها. ويمكن أن تشكل التجارب الناتجة عن مشاركات الاتحاد البرلماني الدولي أساساً للتعاون المستقبلي.

ج. تشجيع الأمانة والرؤساء القادمون، في حدود الموارد المتاحة، على تطوير حملات موجهة لزيادة الوعي باستخدام الأدوات الرقمية، ومنصات التواصل الاجتماعي، والإعلام التقليدي لإبراز الأثر الإنساني لمعاهدة تجارة الأسلحة وإنجازاتها. ويمكن أن تكون المبادرات مثل أنشطة الاحتفال بذكرى "معاهدة تجارة الأسلحة في عامها العاشر" بمثابة نموذج لجهود التوعية المستدامة الموجهة إلى جماهير متنوعة، تشمل المجتمع المدني والجهات الأكاديمية والجمهور بصفة عامة.

د. تشجيع الدول الأطراف على الاستمرار في تعزيز المشاركة الشاملة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، مثل الصناعة والجهات الأكاديمية والإعلام والمجتمع المدني، لدعم تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وعالميتها. ويمكن أن تتطوي مثل هذه الجهود على الحوارات مع أصحاب المصلحة المتعددين، وورش عمل لبناء القدرات، ومبادرات تعاونية لمجابهة التحديات المتعلقة بالرقابة على عمليات نقل الأسلحة.

هـ. تشجيع الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين على تعزيز قيادة الشباب ومشاركتهم المجدية في الجهود المتعلقة بمعاهدة تجارة الأسلحة، والانخراط مع الناجين والمجتمعات المحلية المتضررة كجزء من استراتيجيات شاملة للعالمية.

و. أن يطلب من الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة النظر في تحديد شخصيات عامة وأصوات مؤثرة ليكونوا بمثابة سفراء للنوايا الحسنة أو رؤاد لمعاهدة تجارة الأسلحة، لتوسيع ظهور المعاهدة، والوصول إلى جماهير جديدة وتعزيز الدعم العام.

24. إقراراً بأهمية الالتزام العالمي بالمعاهدة، رحب المؤتمر بجميع جهود عالمية المعاهدة، وبخاصة تلك الجهود التي قام بها السفير كارلوس فورادوري، رئيس المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف. وللنهوض بعالمية المعاهدة، نظر المؤتمر في تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالمعاهدة إلى المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف والذي تتضمنه الوثيقة [ATT/CSP11.WGTU/2025/CHAIR/828/Conf.Rep](#)، و:

أ. عبّر عن تقديره للدول الأطراف التي قبلت القيام بدور الرواد الإقليميين للعالمية طبقاً لخطة عمل الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة بشأن جهود عالمية معاهدة تجارة الأسلحة وشجّع الدول الأطراف الأخرى على الاقتداء بها؛

ب. أكّد مجدداً على أن التعاون الإقليمي والمشاركة الإقليمية هما من الأدوات الرئيسية لحث الدول على الانضمام للمعاهدة، ودعا جميع الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في معاهدة تجارة الأسلحة المشاركين في جهود عالمية معاهدة تجارة الأسلحة إلى إدراج الرواد الإقليميين ذوي الصلة في مجال العالمية، والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات الفاعلة الإقليمية ضمن أنشطة العالمية التي تقوم بها؛

ج. دعا جميع الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في معاهدة تجارة الأسلحة المشاركين في جهود عالمية معاهدة تجارة الأسلحة، إلى إخطار أمانة معاهدة تجارة الأسلحة قبل أنشطتهم الثنائية أو المتعددة الأطراف المتوقعة بوقت كافٍ، طبقاً لما تشترطه خطة العمل، بالإضافة إلى مشاركة مخرجات ونتائج جهودهم مع الأمانة، حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً؛

د. استمر في تشجيع الدول الأطراف على التطوع لتقديم عروض تقديمية عن ممارساتها الوطنية في مجال التصديق / الانضمام والتوطين، مع أخذ الأسئلة العملية المتعلقة بالتصديق/الانضمام للمعاهدة وتطبيقها في الاعتبار، والتي رحب بها المؤتمر العاشر للدول الأطراف لهذا الغرض.

25. أكد المؤتمر على أهمية التنفيذ الفعال للمعاهدة في النهوض بموضوع المعاهدة والغرض منها، ونظر في تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف، والذي تحتويه الوثيقة [ATT/CSP11.WGETI/2025/CHAIR/826/Conf.Rep](#). وفي هذا الصدد، قرّر المؤتمر أن:

أ. يُنْتِهي على الجلسات الأولى من المناقشات الهيكلية بشأن ممارسات التنفيذ الوطنية المتعلقة “بنظام المراقبة الوطني فيما يتعلق بالاستيراد” و “النطاق/القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة”، ويُشجّع الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة بمعاهدة تجارة الأسلحة على التطوع لتقديم عروض تقديمية خلال اجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة في المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف بشأن موضوع “نظام المراقبة الوطني فيما يتعلق بالسمسرة” أو “تقييم المخاطر (الذي يغطي المادتين 6 و 7)”，على أن يأخذ في الاعتبار أسئلة التنفيذ العملي لكل موضوع الواردة في خطة العمل المتعددة السنوات بالفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية؛

ب. يطلب من الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة النظر في التحديات المتعلقة بنطاق المعاهدة (فئات الأسلحة التقليدية) وإنشاء وتعهد قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة، تشمل التعامل مع الأجزاء والمكونات (طبقاً للمادة 4 من المعاهدة)؛

ج. يطلب من الفريق العامل الفرعي الاستمرار في مناقشاته بشأن دور الصناعة، بما في ذلك المناقشات المتعلقة بقائمة المواد المرجعية للجهات الفاعلة من الصناعة بمسودة العناصر الممكنة ونطاقها لوثيقة إرشادية طوعية تربط مسؤوليات العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الواقعة على الجهات الفاعلة الصناعية بالمسؤولية التي تقع في المقام الأول على الدول الأطراف بتنظيم عمليات نقل الأسلحة والجهات الفاعلة الصناعية المشاركة في تلك العمليات، بالإضافة إلى التزاماتها بموجب معاهدة تجارة الأسلحة واشتراطاتها الخاصة في مجال العناية الواجبة؛

د. يُشجّع الدول الأطراف وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة على الانخراط مع الجهات الفاعلة الصناعية ذات الصلة، ومنها الجهات الفاعلة اللوجستية، وإشراك تلك الجهات الفاعلة في المناقشات الجارية بشأن دورها في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة؛

هـ. يطلب من الفريق العامل الفرعي مناقشة إدماج الإرشادات الإضافية المقترحة بشأن تنفيذ المادة 7 (4) من المعاهدة ضمن الأقسام ذات الصلة من الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة؛

و. يطلب من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إصدار أقسام الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة والتي تتناول تنفيذ المادة 7 (4) في صورة صحيفة وقائع منفصلة تبرز أهمية تقييم مخاطر استخدام الأسلحة التقليدية لارتكاب العنف القائم على النوع الاجتماعي أو العنف ضد النساء الأطفال؛

ز. يطلب من الفريق العامل الفرعي مناقشة العناصر المفيدة لتطوير أو تعزيز التعاون بين الوكالات لكي تدمج ضمن الدليل الأساسي الطوعي لإنشاء نظام مراقبة وطني، وكذلك الوثائق الإرشادية الطوعية الأخرى التي وضعها الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، عند الاقتضاء؛

ح. يعتمد مسودة قرار إنشاء جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي في إطار معاهدة تجارة الأسلحة (المرفق بتقرير الرئيس، والذي تتضمنه الوثيقة [ATT/CSP11.WGETI/2025/CHAIR/826/Conf.Rep/Annex](#))؛

ط. يشجّع الدول الأطراف على التطوع لدور جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي، بغية تعزيز الدمج المنهجي لمنظور النوع الاجتماعي عبر جميع عمليات معاهدة تجارة الأسلحة، دعماً للتنفيذ الفعال للمعاهدة وبما يتماشى مع الالتزامات المعتمدة خلال مؤتمرات الدول الأطراف، وبخاصة المؤتمرات الخامسة والتاسع والعاشر للدول الأطراف، بالإضافة إلى الالتزامات الإضافية المعتمدة أثناء مؤتمرات الدول الأطراف المستقبلية.

ي. يدعو الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين لطرح قضايا أخرى تمثل تحديات في التنفيذ العملي للمعاهدة على المستوى الوطني للمناقشة المخصصة في الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة طبقاً للقرار ذي الصلة الصادر عن المؤتمر التاسع للدول الأطراف.

26. أكد المؤتمر على أهمية الشفافية وتقديم التقارير على النحو الذي أبرزه العرض التقديمي الذي تضمن استعراضاً عاماً للوضع الحالي للتقارير المقدمة بموجب المعاهدة، والذي قدمته أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. نظر المؤتمر في تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف المتضمنة في الوثيقة [ATT/CSP11.WGTR/2025/CHAIR/827/Conf.Rep](#) و:

أ. حثّ الدول الأطراف التي لم تفِ بالتزاماتها في مجال تقديم التقارير بشكل كامل على تقديم جميع تقاريرها المتأخرة إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، والسعي للحصول على المساعدة من خلال آليات مثل الصندوق الاستئماني الطوعي وقاعدة بيانات معاهدة تجارة الأسلحة للتوفيق بين الاحتياجات والموارد؛

ب. دعا جميع الدول الأطراف التي اتخذت تدابير جديدة لتنفيذ المعاهدة منذ تقديم تقاريرها الأولية إلى تحديث تقاريرها، على سبيل المثال من خلال إعادة تقديم التقرير وتمييز التغييرات التي أجريت في كل قسم، أو تتبعها أو وضع علامات عليها، أو من خلال تقديم وصف موجز للتحديثات التي أجريت (راجع المرفق أ من نموذج إعداد التقارير الأولية)؛

ج. طلب من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة وضع علامة على التقارير الأولية المُحدّثة على صفحة التقارير الأولية من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة؛

د. شجّع “الرواد الإقليميين في مجال تقديم التقارير” وغيرهم من الدول الأطراف التي يتيح لها وضعها تقديم المساعدة في مجال تقديم التقارير، بتقديم عروض محددة للمساعدة من خلال قاعدة بيانات معاهدة تجارة الأسلحة للتوفيق بين الاحتياجات والموارد؛

هـ. شجّع جميع مقدمي المساعدات في مجال تقديم التقارير على إخطار أمانة معاهدة تجارة الأسلحة قبل أنشطة المساعدة المرتقبة التي ينفذونها بوقت كافٍ، لتمكين الأمانة من التواصل مع الجهات الفاعلة ذات الصلة بغية طلب التعاون وتجنب ازدواجية الجهود؛

و. شجّع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة على زيادة تيسير استخدام نماذج إعداد التقارير لمعاهدة تجارة الأسلحة، والدليل الطوعي بشأن ممارسة تقديم التقارير السنوية، وغيرهما من الأدوات الإرشادية في مجال تقديم التقارير إلى معاهدة تجارة الأسلحة، من خلال تحسين الصيغة وتوفيرها على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة في إطار الموازنة المخصصة للأمانة،

بالإضافة إلى ضمان نشر الإرشادات الطوعية على نطاق واسع، ويشمل ذلك نشرها إلى مقدمي المساعدات الآخرين في مجال تقديم التقارير؛

ز. أثنى على الدورة الأولى من المناقشات الهيكلية بشأن ممارسات التنفيذ الوطنية المتعلقة بالشفافية، وشجّع الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في معاهدة تجارة الأسلحة على التطوع لتقديم عروض تقديمية خلال اجتماع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير في المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف بشأن موضوع “التقارير إلى مجلس الوزراء و/أو البرلمان” على أساس أسئلة التنفيذ العملي الخاصة بهذا الموضوع الواردة في خطة العمل المتعددة السنوات في مجال تبادل ممارسات التنفيذ الوطنية المتعلقة بالشفافية من خلال الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير والتي رحب بها المؤتمر العاشر للدول الأطراف؛

ح. طلب من الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير عقد مناقشات متعمقة بشأن مصادر وسبل جمع البيانات لأغراض تقديم التقارير بالإضافة إلى مناقشات بشأن صنع القرار فيما يخص القضايا الموضوعية؛

ط. طلب من الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إجراء تقييم لمنصة تبادل المعلومات وأداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت وإعداد توصيات بشأن استمرار هذه الوظائف والأدوات البديلة المحتملة لتيسير تبادل المعلومات بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بتنفيذ وتطبيق معاهدة تجارة الأسلحة لكي يتخذ المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف قراراً بشأنها؛

ي. طلب من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة دعم هذا التقييم من خلال إجراء استبيان بين الدراسة الاستقصائية يتعلق باستخدام منصة تبادل المعلومات وأداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت وتقديم تقرير إلى الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بشأن نتائج الاستبيان، وبشأن تكاليف تشغيل وصيانة هذه الوظائف وبشأن الخيارات الممكنة المتعلقة باستمرار هذه الوظائف، ومنها الأدوات البديلة المحتملة لتيسير تبادل المعلومات؛

ك. أيد ولاية الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة ما بين المؤتمرين الحادي عشر والثاني عشر للدول الأطراف، على النحو المدرج في المرفق بهذا التقرير ودعا جميع أصحاب المصلحة إلى إثارة قضايا وموضوعات للمناقشة داخل حدود هذه الولاية، حسب الاقتضاء.

27. رحب المؤتمر بالاجتماع السادس لمنتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة ووجه الشكر الجزيل لجميع الدول التي قدمت عروضاً تقديمية لمساهمتها. كما دعا المؤتمر جميع الدول الأطراف والدول الموقعة للاستمرار في استخدام منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة بصورة نشطة كوسيلة لتيسير التعاون الدولي ولمنع تحويل الوجهة والقضاء عليه. وشجّع المؤتمر أيضاً الدول الأطراف والدول الموقعة على تيسير مشاركة مسؤولي الإنفاذ في اجتماعات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة وتقديم تفاصيل الاتصال بسلطات الإنفاذ ذات الصلة لديهم إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، على النحو المتوقع في القاعدتين 7 و20 من اختصاصات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة.

28. إقراراً بأهمية برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة في تيسير المشاركة الواسعة في مؤتمر الدول الأطراف واجتماعات الفرق العاملة، رحب المؤتمر بتقرير حالة تشغيل برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، على النحو المبين بالوثيقة [ATT/CSP11/2025/SEC/822/Conf.SponProgRep](#). وعبر المؤتمر عن تقديره للدول التي قدمت إسهامات مالية طوعية إلى برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة وشجع جميع الدول الأخرى، التي تسمح أوضاعها بذلك، بأن تسهم في البرنامج.

29. أكد المؤتمر مجدداً على أهمية الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة، وهي آلية منشأة بموجب المادة 16(3) من المعاهدة لتفعيل المساعدة الدولية دعماً لتنفيذ المعاهدة على المستوى الوطني. مع الإحاطة بالتقرير المتضمن في الوثيقة [ATT/VTF/2025/CHAIR/830/Conf.Reg](#)، رحب المؤتمر بعمل الصندوق الاستئماني الطوعي خلال الفترة 2024-2025، بالإضافة إلى حقيقة أن الصندوق الاستئماني الطوعي سوف يقوم بمزيد من أنشطة التوعية خلال الفترة التي تسبق المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف. كما أحاط المؤتمر بتقرير الثالث لتقييم الصندوق الاستئماني الطوعي الذي يركز على المشروعات المنفذة أثناء جائحة كوفيد-19. كما رحب المؤتمر بأن الصندوق الاستئماني الطوعي سوف يبلغ عن نتائج الدورات العشر الأخيرة للصندوق إلى المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف.

30. وعبر المؤتمر مجدداً عن تقديره للدول التي قدمت إسهامات مالية طوعية إلى الصندوق وشجع جميع الدول الأخرى، التي تسمح أوضاعها بذلك، بأن تسهم في الصندوق دعماً للتنفيذ الفعال للمعاهدة ولعالميتها.

31. رحب المؤتمر بالتقرير المقدم من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة للفترة 2025/2024 والذي تضمنه الوثيقة [ATT/CSP11/2025/SEC/821/Conf.SecRep](#).

32. كما صدق المؤتمر على الموازنة المؤقتة لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2026، على النحو المتضمن في الوثيقة [ATT/CSP11/2025/SEC.FIN/817/Conf.2026Bud](#).

33. رحب المؤتمر بالتقرير المقدم من لجنة الإدارة والذي تضمنه الوثيقة [ATT/CSP11.MC/2025/MC/823/ Conf.Rep](#).

34. رحب المؤتمر بمقترح لجنة الإدارة المتعلق بالتنسيق الذي تضمنه تقريرها، وقرر طبقاً للمادة 10 من القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة، بمجرد انتهاء من عملية الاختيار المشتركة التي تجري مع مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة لتعيين مؤسسة تدقيق، أن تقدم لجنة الإدارة ترشيح المؤسسة الدولية المختارة إلى رئيس المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف في موعد أقصاه 15 تشرين الأول/أكتوبر 2025، لتعينها الدول الأطراف من خلال إجراء صامت لمدة أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2026.

35. بالإشارة إلى قرارات مؤتمرات الدول الأطراف السابقة بشأن الاشتراكات المالية في معاهدة تجارة الأسلحة، رحب المؤتمر بالجهود الإيجابية المبذولة من عدد من الدول لتسوية الاشتراكات المالية غير المدفوعة. عبر المؤتمر مجدداً عن قلقه العميق بشأن المساهمات غير المدفوعة من الدول ودعا الدول التي لم تقم بذلك بالفعل، إلى النهوض بالتزاماتها المالية بسرعة وفي الوقت المناسب، واستخدام الآلية المالية لتسوية المتأخرات. وألقى المؤتمر الضوء على المخاطر التي سوف تواجهها عملية معاهدة تجارة الأسلحة وأنشطتها الرئيسية، والتي تشمل اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة المستقبلية، إذا لم تسوى هذه القضية.

36. نظر المؤتمر في المقترح المقدم من لجنة الإدارة والمتعلق باستعراض البرنامج المنقّح لعمل معاهدة تجارة الأسلحة، طبقاً للتكليف الصادر من المؤتمر العاشر للدول الأطراف، والذي تحتويه الوثيقة [ATT/CSP11.MC/2025/MC/824/Conf.Prop](#). وطبقاً للمقترح، قرر المؤتمر أن يعقد لكل دورة من دورات مؤتمر الدول الأطراف:

- أ. جلسة واحدة لمدة أربعة أيام، تعقد وجهاً لوجه، من اجتماعات الفرق العاملة لمعاهدة تجارة الأسلحة مع توفير خيار البث المباشر؛
- ب. اجتماعاً تحضيرياً واحداً غير رسمي لمؤتمر الدول الأطراف يستمر حتى يومين، مع خيار البث المباشر، ويعقد بصورة منفصلة.

37. وبالإضافة إلى ذلك، قرّر المؤتمر أن:

- أ. يشجّع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة على استكشاف خيارات للآتي: (1) خدمات ترجمة فورية أكثر فعالية من حيث التكلفة لاجتماعات الفرق العاملة والاجتماعات التحضيرية غير الرسمية، مثل الترجمة الفورية عن بعد؛ (2) مقار مؤمنة لانعقاد الاجتماعات تضمن معايير أمنية أكثر صرامة وتكون أكثر مناسبة لمستويات الحضور المعتادة خلال اجتماعات الفرق العاملة والاجتماعات التحضيرية غير الرسمية؛ (3) طرق لرصد المشاركة عن بعد على نحو أكثر فعالية؛

- ب. يشجّع الأمانة على أن تنظم جلسات إحاطة بين الدورتين لجهات الاتصال التي تتخذ من جنيف مقراً لها؛

- ج. يطلب من لجنة الإدارة مناقشة الإرشادات المحتملة للمشاورات غير الرسمية، بما في ذلك عناصر مثل المنظمين والطالبين المحتملين، والأهداف المنشودة، والتوقيت ومكان الانعقاد ومستوى الدعم المقدم من الأمانة؛

- د. يطلب من جميع شاغلي المناصب ومن الأمانة الاستمرار في كفاءة توزيع الوثائق في الوقت المناسب، وتبسيط الوثائق عبر الفرق العاملة، وإدماج الأسئلة التوجيهية الموجهة لجميع عناصر جدول الأعمال؛

- هـ. يطلب من رؤساء مؤتمر الدول الأطراف ورؤساء الفرق العاملة في المستقبل الإبقاء على ممارسة توزيع معلومات عن مقدمي العروض وموضوعات العروض التقديمية قبل الاجتماعات بوقتٍ كافٍ؛

- و. يشجّع رئاسة مؤتمر الدول الأطراف المستقبلية على تحقيق الاتساق بين مواضيعها ذات الأولوية والمناقشات الجارية في الفرق العاملة لمعاهدة تجارة الأسلحة، وأهدافها؛

- ز. يكلف لجنة الإدارة بالإبقاء على العناصر الرئيسية من برنامج العمل المنقّح قيد المراجعة والنظر في إعادة تقييم التقدم المحرز خلال عامين، استرشاداً بالمعاملات والمؤشرات المبينة أعلاه، ورفع تقرير إلى المؤتمر الثالث عشر للدول الأطراف.

38. أيد المؤتمر المقترح المقدم من المملكة المتحدة إلى المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف للاتفاق على ولاية قانونية لصياغة مسودة استراتيجية لفترة 5 سنوات، ينبغي أن تقدم لاتخاذ قرار بشأنها في موعد أقصاه المؤتمر الثالث عشر للدول الأطراف، والذي تضمنته الوثيقة [Rev/ATT/CSP11/2025/GBR/831/Conf.NP](#).

39. رحب المؤتمر بورقة العمل المقدمة من بنما بشأن تعزيز مشاركة الشباب في معاهدة تجارة الأسلحة، والتي تضمنتها الوثيقة [ATT/CSP11/2025/PAN/832/Conf.WP](#)، وشجّع الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة على وضع رؤى الشباب في الاعتبار في عمل معاهدة تجارة الأسلحة واستكشاف تدابير لتعزيز المشاركة المجدية والانخراط والقيادة من قبل الشباب في جهود تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وعالميتها أثناء دورات مؤتمر الدول الأطراف المقبلة.

40. قرر المؤتمر عقد دورته السنوية الرسمية التالية، المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف، في جنيف، سويسرا، خلال الفترة 24 - 28 آب/أغسطس 2026 في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات، وهو المقر الذي تنتجه حكومة سويسرا بسخاء. بالإضافة إلى ذلك، قرر المؤتمر أن تعقد اجتماعات الفرق العاملة والاجتماع التحضيري غير الرسمي في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات خلال الفترة 16 - 19 آذار/مارس 2026 و 12 - 13 أيار/مايو 2026 على الترتيب.

41. طبقاً لأحكام المادة 17(3) من المعاهدة، اعتمد المؤتمر موازنة المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف، المقدمة من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، على النحو الذي تتضمنه الوثيقة [ATT/CSP11/2025/SEC.FIN/817/Conf.2026Bud](#)، متضمنة تكاليف اجتماعات الفرق العاملة والاجتماع التحضيري غير الرسمي لمعاهدة تجارة الأسلحة. كما قرر المؤتمر أيضاً أن تشمل تكاليف اجتماعات الفرق العاملة والاجتماع التحضيري غير الرسمي تكاليف ترجمة الوثائق والترجمة الفورية أثناء الجلسات. أكد المؤتمر على تحمل المشاركين لتكاليف الاجتماع غير المباشرة، مثل السفر والإقامة.

42. طبقاً للقاعدة رقم 9.1 من النظام الداخلي، انتخب المؤتمر، بالإجماع السيدة تشولوفيلو غليندا تشبولي، نائب الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وغيره من المنظمات الدولية في سويسرا، رئيساً للمؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف.

43. وعملاً بأحكام نفس القاعدة، انتخب المؤتمر، بالإجماع، لاتفيا والفلبين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأوروغواي كأربعة (4) نواب للمؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف.

44. طبقاً للقسم 3 من اختصاصات لجنة الإدارة، عيّن المؤتمر ممثلي الدول الأطراف التالية المحددين من قبل كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية، كأعضاء في لجنة الإدارة للعمل لمدة عامين حتى المؤتمر الثالث عشر للدول الأطراف: الصين ولاتفيا وليسوتو وباراغواي وإسبانيا.¹

45. طبقاً لأحكام المادة 17(4)(و) من المعاهدة والمادة 42 من النظام الداخلي، فوض المؤتمر رئيس المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف في تعيين رؤساء الفرق العاملة التابعة لمعاهدة تجارة الأسلحة حتى انتهاء المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف.

46. قدم المؤتمر بالغ الشكر للسفير كارلوس فوردوري، من الأرجنتين، لتفانيه ولما قام به من عمل متميز كرئيس للمؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف للنهوض بمصالح المعاهدة، ودعم الدول، وقيادة العمل بين الدوريتين ومناقشات المؤتمر بمهارة، مما أدى إلى مؤتمر ناجح.

47. وفي آخر اجتماعاته العامة، الذي عقد يوم الجمعة 29 آب/أغسطس 2025، اعتمد المؤتمر تقريره النهائي طبقاً لما تتضمنه الوثيقة [ATT/CSP11/2025/SEC/834/Conf.FinRep](#) والتعديلات التي أدخلت عليها شفهيًا، والتي سوف يتم إصدارها بموجب الوثيقة [ATT/CSP11/2025/SEC/834/Conf.FinRep/Rev](#).

//

¹ عيّن المؤتمر الثامن للدول الأطراف الصين لتحل محل جمهورية كوريا في لجنة الإدارة لمدة عام واحد في ظل ظروف خاصة. وخلال المؤتمر التاسع للدول الأطراف، عيّنت الصين بعد ذلك لأول مرة كاملة مدتها عامان، لتستمر في العضوية حتى المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف.

مرفق
قائمة الوثائق

تقديرات الموازنة المؤقتة لمعاهدة تجارة الأسلحة للعام المالي 2026، المقدمة من الأمانة	ATT/CSP11/2025/SEC.FIN/817/Conf.2026Bud
جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف، المقدم من الرئيس	ATT/CSP11/2025/SEC/818/Conf.Agenda
برنامج العمل المؤقت للمؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف، المقدم من الرئيس	ATT/CSP11/2025/SEC/819/Conf.PoW
برنامج العمل المؤقت المشروح للمؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف، المقدم من الرئيس، بعد المراجعة	.ATT/CSP11/2025/SEC/820/Conf.AnnPoW/Rev
تقرير بشأن أنشطة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة للفترة 2024/2025، مقدم من الأمانة	ATT/CSP11/2025/SEC/821/Conf.SecRep
تقرير عن برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة خلال الفترة 2025/2024، مقدم من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بصفتها مديراً لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة	ATT/CSP11/2025/SEC/822/Conf.SponProgRep
تقرير بشأن أنشطة لجنة الإدارة للفترة 2024/2025، مقدم من لجنة الإدارة	ATT/CSP11.MC/2025/MC/823/Conf.Rep
مسودة مقترح استعراض البرنامج المنفتح لعمل معاهدة تجارة الأسلحة	ATT/CSP11.MC/2025/MC/824/Conf.Prop
ورقة عمل صادرة عن رئيس المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف: العالمية كأولوية	ATT/CSP11/2025/PRES/825/Conf.WP.UNIV
تقرير رئيس الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية إلى المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف	ATT/CSP11.WGETI/2025/CHAIR/826/Conf.Rep
مسودة قرار بشأن إنشاء جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي في إطار معاهدة تجارة الأسلحة	ATT/CSP11.WGETI/2025/CHAIR/826/Conf.Rep/Annex
تقرير رئيس الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف	ATT/CSP11.WGTR/2025/CHAIR/827/Conf.Rep
تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بعالمية المعاهدة إلى المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف	ATT/CSP11.WGTU/2025/CHAIR/828/Conf.Rep
تقرير بشأن عمل الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة خلال الفترة من آب/أغسطس 2024 إلى آب/أغسطس 2025، مقدم من رئيس لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي	ATT/VTF/2025/CHAIR/830/Conf.Rep

مسودة قائمة المشاركين، مقدمة من الأمانة

ATT/CSP11/2025/SEC/833/Conf.PartList

مسودة التقرير النهائي، مقدمة من الأمانة

ATT/CSP11/2025/SEC/834/Conf.FinRep

أوراق العمل المقدمة إلى المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف

ورقة غير رسمية مقدمة من المملكة المتحدة: مقترح مقدّم إلى المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف للاتفاق على ولاية قانونية لوضع استراتيجية لمدة 5 سنوات لمعاهدة تجارة الأسلحة
ورقة العمل المقدمة من بنما: تعزيز مشاركة الشباب في معاهدة تجارة الأسلحة

[.ATT/CSP11/2025/GBR/831/Conf.NP/Rev](#)

[ATT/CSP11/2025/PAN/832/Conf.WP](#)

الوثائق المقدمة إلى المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف بموجب المادة 5 من النظام الداخلي لمعاهدة تجارة الأسلحة

[مؤسسة توبز اوي لدراسات وأبحاث الإبادة الجماعية: تعديل مقترح لتحسين الالتزام والمساءلة عن استخدام الأسلحة في الجرائم الدولية](#)

[مؤسسة توبز اوي لدراسات وأبحاث الإبادة الجماعية: دعوة لتوسيع برنامج الرعاية لكي يشمل منظمات المجتمع المدني](#)

[منصة السلام للسودان - التماس من الجماعات النسائية السودانية إلى مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة](#)

أوراق أخرى

[مذكرة إيضاحية غير رسمية أعدتها المكسيك بشأن مسودة قرار إنشاء جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي في إطار معاهدة تجارة الأسلحة](#)

[مذكرة مفاهيمية لمجموعة غير رسمية لأصدقاء معاهدة تجارة الأسلحة، مقدمة من المملكة المتحدة](#)

[ورقة عمل بشأن الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية لتبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة، مقدمة من البرازيل وفرنسا](#)

*** // ***